الفصل الرابع
أصح أسانيد أنس بن مالك
وتخريج ماروى بها

إسناد: مالك، عن الزهرى، عن أنس

وقد تقدم ما يفيد أنه من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: مالك:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: الزهرى:

تقدمت ترجمته[٣].

ثالثاً: أنس بن مالك:

هو أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرام الأنصارى النَّجَارى، أبو حمزة المدنى، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة.

روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر، وعمر وعثمان وغيرهم. وروى عنه الزهـرى

(١) انظر: أصح أسانيد أنس بن مالك من الفصل الثالث فى الباب الأول.
(٢) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول من الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٣) انظر: (أولا) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

وآخرون.

قال أنس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين»، وقال أيضاً: دعا لى النبى ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته». قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين. قال ابن حجر: «فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين»[(١)].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى:

(١/ ١٠٨٠) ـ خ : به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ، ثُمَّ يذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(٢/ ١٠٨١) ـ خ : به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ

---

(١) الإصابة (١/ ٧١، ٧٢) رقم (٢٧٧) ـ تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٧٨) رقم (٥٦٨) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢) ـ التذكرة (١/ ١٤٢ ، ١٤٣) رقم (٥٤٩) ـ التقريب رقم (٥٦٥).

[١/ ١٠٨٠]خ (١/ ١٨٩) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٥١).عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

م (١/ ٤٣٤) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر. رقم (١٩٣/ ٦٢١).عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٨) تعجيل العصر. رقم (٥٠٦).عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك به.

وفيه: «فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة».

[٢/ ١٠٨١]خ (١/ ٢٢٩) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم (٦٨٩).عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قال أبو عبد الله: قال الحميدى: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود».

م (١/ ٣٠٨) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٠/ ٤١١). من طريق معن بن عيسى، عن مالك به وقد أحاله على الحديث الذى قبله حديث سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس وهو نحو حديث البخارى السابق.

د (١/ ٤٠١ ، ٤٠٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٩) باب الإمام يصلى من قعود. رقم (٦٠١). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٢/ ٩٨ ـ ١٠٢) ـ (١٠) كتاب الإمامة ـ (٤٠) الائتمام بالإمام يصلى قاعداً. رقم (٨٣٢).عن قتيبة ، عن مالك به (نحوه).

له شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه فى قوله:

عَنْهُ فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٣/ ١٠٨٢) ـ خ : به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يوْمَ الْفَتْحِ

«إنما جعل الإمام ليؤتم إلى آخر الحديث». انظر : حديث رقم (١٥/ ٨٩٤).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عند البخارى، = = ومسلم نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٢٧/ ٤٣٣).

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٢١/ ٦٦١).

(١) **فجحش**: أى انخدش جلده. النهاية: مادة: جحش.

[٣/ ١٠٨٢]خ (٣/ ١٥٠) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٨) باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح رقم (٤٢٨٦).عن يحيى بن قزعة، عن مالك به.

وتابعه إسماعيل، عن مالك به فى (٢/ ٣٧٠) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦٩) باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر. رقم (٣٠٤٤) (نحوه) ولم يذكر قول مالك.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به فى (١/ ١٦) ـ (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. رقم (١٨٤٦) (نحو رواية إسماعيل).

وتابعه أبو الوليد، عن مالك به فى (٤/ ٥٨) ـ (٧٧) كتاب اللباس باب المِغْفر ـ رقم (٥٨٠٨).(نحوه) إلى قوله: «وعلى رأسه المغفر».

م (٢/ ٩٨٩، ٩٩٠) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام. رقم (٤٥٠/ ١٣٥٧).عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به (نحوه) دون قول مالك.

د (٣/ ١٣٤، ١٣٥) ـ (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢٧) باب قتل الأسر ولا يعْرض عليه الإسلام. رقم (٢٦٨٥).عن القعنبى، عن مالك به نحو رواية القعنبى عند مسلم السابقة.

قال أبو داود«ابن خطل. اسمه عبد الله وكان أبو بَرْزة الأسلمى قتله».

ت (٤/ ٢٠٢) ـ (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٨) باب ما جاء فى المِغْفر رقم (١٦٩٣).عن قتيبة، عن مالك به.

س (٥/ ٢٠١) ـ (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٠٧) دخول مكة بغير إحرام. رقم (٢٨٦٨).عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن مالك به. نحو رواية أبى الوليد عند البخارى.

عبيد الله بن فضالة: هو عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى. روى عن عبد الله بن الزبير، وغيره. وثقه النسائى، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وأرخ وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[1] فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِى ﷺ فِيمَا نُرَى وَالله أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

(٤/ ١٠٨٣) ـ خ : به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِى وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِى وَقَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

(٥/ ١٠٨٤) ـ خ :«به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :«لا تَبَاغَضُوا

تهذيب الكمال (١٩/ ١٤٠) رقم (٣٦٧٣) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤ ، ٢٥) ـ التذكرة (٢/ ١١٠٣) رقم (٤٣٥٣) ـ التقريب رقم (٤٣٢٩). =

= **عبد الله بن الزبير**: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدى، أبو بكر الحُميدىّ المكى أحد الأئمة. جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة. وروى عنه، وخلق. قال أحمد: الحميدى عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخارى إذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه إلى غيره مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (١٤/ ٥١٢ ـ ٥١٥) رقم (٣٢٧٠) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٤ ، ٣٣٥) ـ (التذكرة ٢/ ٨٥٤) رقم (٣٢٩٢) ـ التقريب رقم (٣٣٢٠).

وعن قتيبة، عن مالك به فى (٥/ ٢٠٠ ، ٢٠١) رقم (٢٨٦٧) (نحوه) دون قول مالك، ولم يذكر «يوم الفتح».

ق (٢/ ٩٣٨) ـ (٤٤) كتاب الجهاد ـ (١٨) باب السلاح. رقم (٢٨٠٥). عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك به نحو رواية أبى الوليد عند البخارى.

(١) **المِغْفَر**: هو ما يلبسه الدَّارِع على رأسه من الزَّرَدِ ونحوه. النهاية: مادة: غفر.

[٤/ ١٠٨٣]خ (٤/ ١٨) ـ (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٨) باب الأيمن فالأيمن فى الشرب. رقم (٥٦١٩). عن إسماعيل، عن مالك به.

م (٣/ ١٦٠٣) ـ (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ. رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٤/ ١١٣ ، ١١٤) ـ (٣٠) كتاب الأشربة ـ (١٩) باب فى الساقى متى يشرب. رقم (٣٧٢٦). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت (٤/ ٣٠٦) ـ (٢٧) كتاب الأشربة ـ (١٩) باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب. عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن وقتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

ق (٢/ ١١٣٢) ـ (٣٠) كتاب الأشربة ـ (٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن. رقم (٣٤٢٥). عن هشام بن عمار، عن مالك به (نحوه).

[٥/ ١٠٨٤]خ (٤/ ١٠٥) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٦٢) باب الهجرة. رقم (٦٠٧٦). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ».

م (٤/ ١٩٨٣) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٧) باب تحريم التحاسد والتباغض=

= والتدابر. رقم (٢٣/ ٢٥٥٩).عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) ولم يذكر كلمة «ليال».

د (٥/ ٢١٣، ٢١٤) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٥٥) باب فيمن يهجر أخاه المسلم. رقم (٤٩١٠).عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).